O –T – S – 2026– 178

استئجار صهاريج مياه صالحة للشرب مع السائق /مياه الباديه الشماليه الشرقيه

وثائق العطاء

2026

اخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة الثانية من مساء يوم الثلاثاء الموافق 2026/11/17

اخر موعد لتقديم العروض على العنوان المذكور ادناه الساعة الثانية عشر ظهر يوم الاربعاء الموافق 2026/11/18

شركة مياه اليرموك

مديرية العطاءات والمشتريات

اربد – شارع بغداد

هاتف 0798087039

http://www.yw.com.jo

المحتـويـــات

	الـمـوضـوع
الجزء الاول	دعـوه العطــاء
الجزء الثاني	كتاب التفويض
الجزء الثالث	تعليمات دخول العطــاء
الجزء الرابع	الشروط العامة
الجزء الخامس	الشروط الخاصة
الجزء السادس	القائمة السوداء
الجزء السابع	النماذج
الجزء الثامن	الجداول

الجزء الاول

دعوة العطاء رقم O –T – S – 2026– 178

استئجار صهاريج مياه صالحة للشرب مع السائق / مياه الباديه الشماليه الشرقيه

تعلن شركة مياه اليرموك عن حاجتها للخدمات التاليه بموجب دعوة العطاء المذكورة أدناه فعلى الراغبين من بالاشتراك بهذا العطاء مراجعة مقر الشركة / اربد – شارع بغداد مصطحبين معهم رخصة مهن سارية المفعول و شهادة غرفة الصناعة التجارة مرخص في مجال النقل و رخصة صهريج صالح للشرب سارية المفعول السجل التجاري (النسخ الأصلية أو صورة مصدقة) وتفويض للحصول على وثائق دعوة العطاء.

رقم دعوة العطاء	اللوازم المطلوبة	قيمة كفالة الدخول (دينار)	ثمن النسخة غير مسترد (دينار)	اخر موعد لبيع دعوة العطاء الساعه الثانيه يوم	أخر موعد لتقديم العروض الساعة (12)ظهر يوم
O –T– S – 2026-178	استئجار صهاريج مياه صالحة للشرب مع السائق / مياه الباديه الشماليه الشرقيه	3% من قيمة العرض	50	2026/11/17	2026/11/18

- يكون بيع نسخ العطاء يوميا اعتبارا من الساعه الثامنه صباحا ولغاية الساعه الثانيه ظهرا .
- تفتح العروض من قبل لجنة المشتريات المختصة بحضور من يرغب من المناقصين
- للتواصل مع مديرمديرية العطاءات والمشتريات المهندس بسام جربوع : 0799240475 او الايميل الالكتروني :
Bassam_jarboo@yw.com.jo

مـدير عـام شركة مياه اليرموك

الجزء الثاني

مدير عام شركة مياه اليرموك

بناءً على دعوة العطاء رقم (O –T – S – 2026– 178) وفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة بها فإنني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بتوريد كل أو بعض اللوازم المعروضة بالأسعار والشروط والمواصفات المبينة في هذا العرض

وإنني ألتزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة (90) يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد من قبلكم كاخر موعد للايداع وأفوض السيد () بتمثيل مؤسستنا / شركتنا في كافة الإجراءات والتبليغات المتعلقة بهذا العرض لدى دائرتكم

المفوض بالتوقيع

إسم المناقص :()
الخاتم :

العنوان :()

ص . ب :() الرمز البريدي () هاتف () فاكس ()

المرفقات (أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرضي) :

(1
(2
(3
(4

<u>ملاحظات :</u>

1. **يجب أن يعبأ هذا النموذج بالكامل وأن يرفق بالعرض عند تقديمه إلى الدائرة .**

الجزء الثالث

تعليمات الدخول في العطاء

تعتبر هذه التعليمات مكملة للشروط العامة والخاصة للتعاقد وتكون لها في التطبيق قوة عقد للشراء وملزمة للمناقصين وللجنة الشراء المختصة حق استبعاد اي عرض غير ملتزم بكل او بعض او احد بنود هذه التعليمات .

اولا : إعداد وتقديم العروض :

1. **يشترط تقديم رخصة صهريج مياه صالحة للشرب سارية المفعول.**
2. **يشترط ان يكون المناقص مرخصا لنقل المياه و مسجل لدى غرفة الصناعة و التجارة**
3. **يعد المناقص عرضه واسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بوثائق العطاء ويختم ويوقع كافة وثائق العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة ويحق للمناقص بالاضافة الى وثائق العطاء ان يضيف اي وثائق او معلومات يرغب في اضافتها ويرى انها ضرورية على المتعهد عند تعبئة العرض المقدم منه القيام بالختم والتوقيع على كافة صفحات العطاء ومغلف عرض السعر المقدم.**
4. **مدة سريان العرض لا تقل عن (90) تسعون يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لإيداع العروض .**
5. **آخر موعد لاستلام العروض على العنوان المذكور أدناه الساعة الثانية عشر ظهرا يوم الاربعاء الموافق 2026/11/18 .**
6. **في حال وجود اعتراضات على المواصفات او الشروط او التعليمات الواردة في هذا العطاء فيتوجب على المناقص تقديم اعتراضه خلال خمسة ايام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض ايهما اسبق.**
7. **لا يجوز لمناقص واحد ان يقدم اكثر من عرض لنفس العطاء أو لنفس المادة سواء كان منفردا أو بائتلاف او بشراكة مع مناقص اخر.**
8. **عند تقديم عرض بديل (اذا سمحت بذلك وثائق الشراء) يراعا ما يلي:**
 أ. **في حال تقديم عرض بديل اختياري لنفس المادة فعلى المناقص ان يذكر على عرضه الاصلي وبالحبر الاحمر ان هناك عرضاً بديلا مرفقا به وذلك في حال تم السماح بذلك في وثائق الشراء.**
 ب. **ان يقدم العرض البديل على نموذج تقديم العروض الاصلي موقعا ومختوما من المناقص .**
9. **اي غموض او تشويه في المناقصة يفقد المناقصه قيمتها ويحرم المناقص حق الاشتراك.**
10. **على المناقص أو من يفوضه إحضار العرض المقدم من قبله في مغلف مغلق بإحكام ومختوم ومعنون بإسم :**
 - **شركة مياه اليرموك – مديرية العطاءات و المشتريات**
 - **العطاء رقم : O –T – S –2026– 178**
 - **اسم المناقص :**
 - **العنوان :**

 و وضع المغلف شخصيا في الصندوق المخصص للعطاءات بحضور موظف العطاءات والتوقيع على سجل الايداع اصوليا".
11. **لا تقبل العروض الواردة الى الشركة بالفاكس او البريد الالكتروني .**
12. **على المناقصين التاكد من صفحات ومرفقات العطاء ومديرية العطاءات غير مسؤولة عن فقدان او نقص اي مرفق او صفحة بعد شراء وثائق العطاء و يتحمل المناقص مسؤولية عدم قيامه بالتدقيق و التأكد من اكتمال الوثائق .**

13. لا يقبل سحب او إجراء أي تعديلات على العروض بعد التاريخ والموعد المحدد كأخر موعد لتقديم العروض.
14. يعتبر تقديم عرض المناقص إلتزاماً منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع المواد والتعليمات الصادرة بموجب نظام رقم (8) لسنة 2022 نظام المشتريات الحكومية وتعليماته المعمول به في شركة مياه اليرموك لدى شركة مياه اليرموك وتعديلاته ووثائق دعوة العطاء والنماذج المرفقه.
15. يتم الاعلان عن الاحالة المبدئية لمدة خمسة ايام عمل واذا لم يعترض اي مناقص على القرار خلال تلك المدة تصبح الاحالة نهائية بعد المصادقة عليها وسيتم تعليق الاحالة المبدئية على لوحة الاعلانات الخاصة بالشركة في مديرية العطاءات والمشتريات وعلى الموقع الالكتروني للشركة.

16. على السادة المتعهدين الذين يحال عليهم اي من المواد احالة مبدئية الالتزام بمراجعة مديرية العطاءات والمشتريات للاطلاع على مسودة الاحالة والتبليغ المبدئي بالاحالة من قبل شخص مخول وخلال خمسة ايام عمل من تاريخ اشعارهم بذلك من قبل مديرية العطاءات والمشتريات وهي المدة القانونية للاعتراض على القرار المبدئي وفي حال عدم مراجعتهم سيتم السير بالاحالة النهائية واعتبارهم موافقين على الاحالة .
17. يلتزم المناقص بعد الاحالة النهائية عليه بتنفيذ المتطلبات الواردة بالتعاقد واتمام التوريد.
18. المحاكم الاردنية هي الجهة القضائية الوحيدة المخولة بالنظر في أي دعوة قضائية تنشأ بين المتعاقدين.

ثانياً : خطاب التغطية :

على المناقص ارفاق خطاب التغطية بالعرض المقدم منه يشمل على المعلومات التالية :

1. اجمالي عدد البنود المناقص عليها وارقامها .
2. قيمة كفالة الدخول المقدمة مع العروض على ان تحسب بناء على اعلى سعر في حال تقديم عرض مرادف.
3. اجمالي قيمة العرض على ان تحسب بناء على اعلى سعر في حال تقديم عرض مرادف.
4. ذكر اي مرفقات اخرى.

ثالثاً : الاسـعار :

1. تحدد الأسعار الإفرادية والإجمالية على اساس واصل للمشترك مفقطة بالدينار الأردني شاملة كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات ويؤخذ بالقيم المثبتة كتابة إذا ما اختلفت مع القيم المثبتة بالأرقام كلما حقق ذلك مصلحة شركة مياه اليرموك .
2. بيان رقم التسجيل في شبكة الضريبة العامة على المبيعات من قبل المناقص وضرورة تثبيتها على الفواتير وذكر الاسم بشكل واضح ورقم صندوق البريد ورقم الفاكس والهاتف وتحديد المنطقة والرمز البريدي.

رابعاً : طريقة الدفع :

1. يتم دفع قيمة المواد الموردة من خلال شركة مياه اليرموك بعد التسليم النهائي (و قبولها بصفة نهائية من قبل لجنة الاستلام المختصة)
2. الدفع بالدينار الاردني وحسب قرار الاحالة.

خامساً : الكفالات :

1. يرفق مع كل عرض شيك مصدق وبنسبة لا تقل عن (3%) ثلاثة بالمائة من قيمة اللوازم المراد توريدها ككفالة دخول العطاء صادرة عن احد البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية (وفي حال تعذر تقبل كفالة بنكية

غير مشروطه) وصالحة لمدة(90) يوم من تاريخ ايداع العروض لذلك العطاء لامر شركة مياه اليرموك وحسب الشروط العامة والنموذج وبخلاف ذلك لا يقبل العرض.

2. **على المتعهد الذي يحال عليه العطاء او جزء منه مراجعة مديرية العطاءات والمشتريات لاستكمال تقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة(10%) من قيمة المواد المحالة عليه ورسوم الطوابع وتوقيع الاتفاقية خلال 10 ايام من تاريخ اشعار الاحالة النهائي وذلك تجنباً لمصادرة تامين دخول العطاء.**
3. **تقدم جميع الكفالات باسم شركة مياه اليرموك.**

سادساً : الغرامات :

يطبق ما ورد في الشروط العامه للدخول في العطاء فيما يخص المخالفات والتغريم.

سابعا: تقديم العروض :

يجب تقديم العروض والوثائق الداعمه لها باليد في مغلف مغلق ومختوم على العنوان التالي :

شركة مياه اليرموك – المركز
مديرية العطاءات والمشتريات
اربد- شارع بغداد

http://www.yw.com.jo

الجزء الرابع

الشـــروط العامة

- **المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة والعرض المقدم و الملاحق وأية مراسلات أخرى من مقدم العرض وموافق عليها من شركة مياه اليرموك تعتبر جزء لا تتجزأ من وثائق العطاء .**
- **الشروط العامة المرفقة والواردة في نظام رقم (8) لسنة 2022 نظام المشتريات الحكومية وتعليماته المعمول به في شركة مياه اليرموك جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء ما لم تتعارض مع الشروط الخاصة وفي حالة تعارضها تعتمد الشروط الخاصة.**
- **طوابع العقد ورسوم الإحالة وأية رسوم إضافية أخرى تعود على المتعهد المحال عليه العطاء .**
- **اجور الاعلان على من يرسو عليه العطاء مهما تكررت.**

<u>أولا : التأمينات والضمانات :-</u>

1. **يرفق بالعرض كفالة بنكية (أو شيك مصدق) للدخول في العطاء بقيمة (3%) من قيمة العرض و تبقى صالحة لمدة (90) يوما اعتبارا من تاريخ فتح العروض .**
2. **أ. تعاد تأمينات الدخول في العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي :**
 1. **الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء**
 2. **الى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديدها بناء على طلبهم الخطي .**
 3. **الى الذين جرت الاحالة عليهم بعد تقديم تامين حسن تنفيذ وتوقيع الاتفاقية.**
 4. **الى المناقصين الذين لم تتم الاحالة عليهم بعد تبلغ المحال عليهم قرار الإحالة النهائي باستثناء المناقصين صاحبي العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إرجاع تأمينات الدخول إليهم الا بعد توقيع المناقص الفائز على الاتفاقية وتقديم تأمين حُسن التنفيذ وتعاد التأمينات إليهم بدون طلبهم الخطي.**

ب. تصادر لجنة الشراء المختصة قيمة تامين الدخول ايراداً للشركة بما يتناسب وقيمة المادة او المواد التي استنكف عنها وبما لا يقل عن (3%) من قيمتها في الحالات التالية:

1. **اذا سحب المناقص العرض الذي قدمه او عدله بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمه او إذا استنكف المناقص عن الالتزام بعرضه او جزء منه .**
2. **إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح خطأ حسابي ظهر في العرض**
3. **إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في العطاء .**

3. **يقدم صاحب العرض الفائز كفالة حسن تنفيذ بنسبة (10%) من إجمالي قيمة الإحالة خلال (10) عشرة ايام عمل من تبليغه باشعار الاحالة النهائية وتبقي صالحة طيلة فترة تنفيذ الاتفاقية.**
4. **يعاد تأمين حسن التنفيذ الى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالافراج عن التامين من الشركة بعد التاكد من الوثائق الاستلام الاصولية وتقديم الضمانات المطلوبة حسب شروط العقد.**
5. **يلتزم المتعهد الذي يحال عليه العطاء بتقديم كفالة صيانة بنسبة (5%) من قيمة الاحالة ويعاد هذا التأمين إلى المتعهد بعد أن يقدم براءة ذمة من الجهة المستفيدة في الشركة.**
6. **إذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة، فيحق للجنة الشراء المختصة مصادرة قيمة التأمين و اجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحميله فروق الأسعار .**

ثانيا : شراء دعوة العطاء واعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين :

1. **يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الاتجار بها ، وسجل التجاري الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة .**
2. **يدفع المناقص ثمن دعوة العطاء (الورقية) المقررة (غير مستردة) مقابل وصول مقبوضات حسب الاصول ويتسلم كافة وثائق دعوة العطاء ومرفقاتها**
3. **يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد ان يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها وإذا لم تكن الوثائق كاملة أو وجد نقصاً فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الشركة ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.**
4. **عند التنوية في دعوة العطاء الى ان اللوازم المراد شراؤها يجب ان تتطابق مع العينة او العينات الموجودة في الشركة او في مكان اخر تحدده دعوة العطاء فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه ولا يعفيه الادعاء بعدم الاطلاع او اجراء المطابقة والفحص اللازمين ويعتبر كانه اطلع على العينة.**
5. **يعد المناقص عرضه واسعاره على الجداول و النماذج المرفقة بدعوة العطاء ويختم ويوقع نماذج عرض المناقصة(Bid Form) وجداول الكميات والوثائق المطلوبة في دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة ويحق للشركة استبعاد اي عرض غير متقيد بهذه الجداول و النماذج ويحق للمناقص بالاضافة الى وثائق دعوة العطاء ان يضيف اي وثائق او معلومات يرغب إضافتها ويرى انها ضرورية لتوضيح عرضه وعلي ان يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً العنوان والهاتف والفاكس لترسل اليها المخاطبات المتعلقة بالعطاء وعليه ان يبلغ الشركة خطياً عن اي تغيير او تعديل في عنوانه وتعتبر جميع المخاطبات التي تترك له في العنوان المذكور او ترسل اليه باي وسيله ارسال كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها .**
6. **يجب ان يكون عرض المناقص خال من المحو او التعديل او الشطب او الاضافة وإذا اقتضت الظروف ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الاحمر بجانب المحو او التعديل او الشطب او الاضافة وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف وعلى المناقص كذلك ان يذكر السعر الافرادي للوحدة ولمجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الاجمالي للعرض (لجميع المواد المقدم لها) وبيان اية ضرائب او رسوم مضمنة في السعر وبحيث يكون السعر نهائياً غير قابل لاية تعديلات بالزيادة لاحقاً ويعتبر السعر شاملاً اجور التحزيم والتغليف وبخلاف ذلك يحق للجنة الشراء المختصة ان تهمل العرض .**
7. **يقدم المناقص العرض مع تامين الدخول بالعطاء في مغلفات منفصلة مع كتابة المحتوى على المغلف ومن ثم يقوم بجمعها في مغلف واحد مغلق بإحكام ويكتب عليه اسم الشركة المقدم لها العطاء والعنوان واسم وعنوان المناقص الثابت ورقم العطاء بخط واضح والتاريخ المحدد كاخر موعد لتقديم العروض وبخلاف ذلك يحق للجنة الشراء المختصة ان تهمل العرض.**
8. **يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى الشركة قبل انتهاء المدة المحددة لذلك وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل اخر موعد لتقديم العروض لا يقبل .**

9. **على المتعهد عند تعبئة العرض المقدم منه القيام بالختم والتوقيع على كافة صفحات العطاء ومغلف عرض السعر المقدم.**

10. يلتزم المناقص ان يبقي العرض المقدم منه نافذ المفعول وغير جائز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن (90) يوماً من التاريخ المحدد كأخر موعد لتقديم العروض قابلة للتجديد بموافقة الطرفين.
11. عند عدم تحديد موعد لتوريد اللوازم في دعوة العطاء فعلى المناقص ان يبين بالتحديد موعد التوريد وإذا لم يحدد موعد التوريد يعتبر التوريد حالاً (وتعني كلمة حالاً خلال اسبوع من تاريخ صدور الاشعار بتبليغ الاحالة النهائية).
12. على المناقص ان يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضة واسم الشركة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطراز(Model) ورقم الكتالوج او النشرة الخاصة باللوازم المعروضة.
13. يجب إرفاق شهادات الجودة للشركات الصانعة لهذه المواد .
14. يجب إرفاق شهادات فحص لهذه المواد عند التوريد.
15. يحق لشركة مياه اليرموك طلب اي شهادات او معلومات تراها ضرورية.
16. يعتبر تقديم عرض المناقص موافقه منه على ان اصدار امر الشراء بعد تبلغة يشكل مع وثائق العطاء المعتمدة عقداً ملزماً
17. يضمن المناقص ان تكون المواد الموردة جديده (100%)(Brand new) خاليه من اي عيب في الصنع او في المادة.
18. تحدد الأسعار الإفرادية والإجمالية مفقطة بالدينار الأردني شاملة كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات ويؤخذ بالقيم المثبتة كتابة إذا ما اختلفت مع القيم المثبتة بالأرقام كلما حقق ذلك مصلحة شركة مياه اليرموك .

ثالثاً : فتح العروض :

1. تفتح العروض من قبل لجنة الشراء المختصة وذلك حسب نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) ويجوز لكل مناقص او لممثله حضور فتح العروض.
2. لا تقبل العروض او اي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعد المحدد كأخر موعد لتقديم العروض .
3. إذا وجدت لجنة الشراء المختصة عند موعد فتح العروض ان عدد المناقصين يقل عن ثلاثة او اقل من العدد المحتمل فلها ان تقرر تمديد موعد تقديم العروض اوإعادة طرح العطاء وفي حالة اعادة الطرح تعاد العروض مغلقة الى مقدميها مقابل توقيع المناقص او من يمثله .

رابعاً : دراسة وتقويم العروض :

1. تحدد لجنة الشراء المختصة الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية التي تتطلب ذلك وتقدم التوصية المناسبة للجنة الشراء المختصة
2. لا ينظر في اي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء .
3. تتم دراسة العروض المقدمة للعطاء (في حال لم تنص دعوة العطاء على تقديم عرض فني ومالي منفصلين) وفقاً لما يلي:
 أ. يتم عمل تدقيق اولي للعرض وفقا للنموذج المعتمد لذلك وفي حال عدم وجود مخالفات رئيسية عليه يتم قبوله واعتماده للدخول في التقييم .
 ب. في حال وجدت مخالفات رئيسية في العرض المقدم من قبل المتناقص يتم استبعاد عرضه من التقييم وعلى ان يتم بيان ذلك صراحة عند اعداد التقرير الفني للجنة الشراء المختصة.
 ت. تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية للدراسة وفقاً للمواصفات المطلوبة .
 ث. تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء .
 ج. تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم ارخص الاسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.
 ح. إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالاحالة على مقدم ارخص الاسعار شريطة ان تبين اللجنة مدى معقولية الاسعار.

خ. تتم مقارنة اسعار العروض المطلوبة للوازم والاشغال او الخدمات في دعوة العطاء وذلك لتحديد مقدم ارخص المطابق على ان يتم استبعاد قيمة اي اضافات او قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء ويحق للجنة الفنية قبول الاضافات وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء بعد فوزه.
د. في حال عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن ارخص الاسعار تنتقل الدراسة الى العرض الذي يليه بالسعر الى ان تصل الى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للاحالة على ان تبين اسباب العروض الارخص بشكل واضح .
ذ. عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) او وجود نقص فيها يجوز شراء اللوازم او الاشغال المعروضة التي تلبي احتياجات الشركة وتتوافر فيها الجودة وباسعار مناسبة (انسب العروض).

4. تتم دراسة العروض (المناقصات) المقدمة للعطاء حسب تسلسلها في السعر (في حال نصت دعوة العطاء على تقديم عرض فني ومالي منفصلين) وفقاً لما يلي :
أ. يتم عمل تدقيق اولي للعرض وفقاً للنموذج المعتمد لذلك وفي حال عدم وجود مخالفات رئيسية عليه يتم قبوله واعتماده للدخول في التقييم .
ب. في حال وجدت مخالفات رئيسية في العرض المقدم من قبل المتناقص يتم استبعاد عرضه من التقييم .
ت. تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية للدراسة وفقاً للمواصفات المطلوبة ومعايير التاهيل الواردة في دعوة العطاء.
ث. تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء.
ج. إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجوده توصي اللجنة الفنية باعتماد العرض الفني .
ح. في حال وجدت مخالفات فنية في العرض المقدم يتم استبعاده.
خ. سيتم دعوة الشركات المؤهلة فنياً لحضور اجتماع فتح العروض المالية لها ويتم اعادة العروض المالية الغير متاهله فنياً للمتناقص مغلقة وتحتفظ لجنة الشراء المختصة لنفسها بالحق في بيان او عدم بيان اسباب رفض العرض.
د. تتم مقارنة اسعار العروض المطلوبة للوازم او الاشغال او الخدمات في دعوة العطاء وذلك لتحديد مقدم ارخص الاسعار على ان يتم استبعاد قيمة اي اضافات او قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء ويحق اللجنة الفنية قبول الاضافات وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء بعد فوزه.
ذ. يتم تطبيق التعليمات الخاصة بطريقة احتساب علامات التقييم الفني والمالي لتحديد العرض الفائز بالعطاء.

5. في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن ارخص الاسعار تنتقل الدراسة الى العرض الذي يليه بالسعر الى ان تصل الى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للإحالة على ان تبين اسباب استبعاد العروض الارخص بشكل واضح .
6. يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة استمرار توافر قطع الغيار والصيانة واي امور اخرى يتطلبها نظام اللوازم والتعليمات المعمول بها .
7. الصناعة الوطنية : بناءا على قرار مجلس الوزاء رقم (972) تاريخ 2013/1/25 وكتاب وزير الصناعه والتجاره والتموين رقم 26793/1/3/23 تاريخ 2016/8/21 يتم منح الصناعة الوطنية الاردنية أفضلية بالسعر بنسبة 15 % ما دامت مطابقة للشروط والمواصفات الفنية والهندسية الاردنية وذلك شريطة احضارما يثبت ان المصنع محلي ويتم منح الافضلية لسعر المنتج المحلي وفقاً للمعادلة موضحا حسب النموذج التالي :

السعر المقدم من قبل الصناعه الوطنيه = (1000) دينار
السعر * الافضليه = قيمة الافضليه
1000*15% = 150
1000-150 = السعر الذي يتم المفاضله عليه لاعتماده كسعر للمنتج المحلي .

8. تراعي لجنة الشراء المختصة قبل الاحالة كفاءة وخبرة المناقص في تقديم اللوازم المطلوب وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها او الخدمه التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة وقدرته المالية ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل او بعض هذه المتطلبات .

خامساً : إحالة العطاءات :

1. تتم إحالة العطاءات مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي :
أ. الارخص المطابق إذا كان ارخص العروض يتضمن الجودة اللازمه في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في دعوة العطاء.
ب. أرخص المطابق : إذا كان هنالك عروض مخالفة وعروض اخرى مطابقة تستبعد العروض المخالفة وتتم الاحالة على ارخص العروض المطابقة.
ت. الانسب : للجنة الشراء المختصة في حالة وجود مخالفات في كافة العروض المقدمة ان تختار انسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلوب اذا اقتنعت اللجنة لصالح الشركة المستفيده.
ث. اي سبب اخر يتفق مع احكام هذه السياسة على ان يكون مبرراً بشكل كاف.

2. تحتفظ لجنة الشراء المختصة لنفسها بحق استبعاد اي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية تمكن من الاحالة او يحتمل اكثر من تفسير.
3. للجنة الشراء أن تنقص أو تزيد كميات أو مدد اللوازم والخدمات الاستشارية الواردة في وثائق الشراء قبل الاحالة دون الرجوع الى المناقص على ان لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان ما نسبته(25%) من الكمية المطلوبة.
4. اذا اقتضت الحاجة الى زيادة في كميات اللوازم المشتراة فللجنة الشراء ومهمها بلغت قيمتها وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الاحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبت (35%)من الكمية الواردة في عقد الشراء.
5. اذا تطلبت الحاجة الى تخفيض كميات اللوازم المشتراة فللجنة الشراء وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الاحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته(50%) مهن الكمية الواردة فهي عقد الشراء.
6. . للجنة الشراء إصدار قرار إحالة لاحق مهما بلغت قيمته وبموافقة المتعهد لتمديد المدد في الخدمات الاستشارية وغيرالاستشارية على ان لا تتجاوز في مجموعها (50%) من المدة الاصلية للعطاء.
7. تستبعد لجنة الشراء المختصة العرض غير المتقيد بالمواصفات والشروط والتعليمات العامة الشروط الخاصة لدعوة العطاء او اذا كان مقدمه غير كفء او غيرمؤهل او إذا سبق واتخذ بحقه قرار حرمان أو انتحل صفة تمثيل مؤسسة او شركة او الادعاء بانه وكيلها بالبيع او اخفى انه وكيلها سواء كان تمثيله لمؤسسة اردنية او اجنبية.
8. إذا وقع تناقض او تعارض بين التعليمات والشروط العامة وبين الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الخاصة.
9. إذا تبين للجنة الشراء المختصة أن الاسعار المعروضه عليها مرتفعه فلها ان تعيد طرح العطاء او ان تلجأ إلى الشراء عن طريق استدراج عروض او الشراء المباشروفقاً لاحكام نظام لوازم الشركة كما يحق لها ان تصرف النظر عن الشراء كليا او جزئياً وعند اعادة الطرح يحق للمناقص الذي سبق ان اشترى دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل .
10. تحتفظ لجنة الشراء المختصة بحقها في الغاء دعوة العطاء او قرار الاحالة في اي وقت او اي مرحلة دون بيان الاسباب ما لم يكن المتعهد قد تبلغ امر الشراء وقرار الاحالة واستكمل كافة اجراءات توقيع العقد او الاتفاقية ولها ان ترفض كل او بعض العروض المقدمة اليها دون ان يكون لاي من المناقصين الحق في الرجوع اليها بأي خسارة او ضرر ناشيء عن تقديم عرضه ولا يترتب على الشركة اي التزامات مادية او غير مادية مقابل ذلك.

11. الشركة غير مقيدة بالإحالة على أقل الأسعار مع الأخذ بعين الاعتبار مدة التوريد و للشركة الحق بتجزئة العطاء او إلغاء العطاء دون بيان الأسباب ولا يحق لأحد الاعتراض على قرار الشركة بهذا الخصوص.

سادساً : مسؤوليات المتعهد تجاه الشركة :

1. على المتعهد الذي احيل عليه العطاء استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الاحالة (تقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم القانونية وتوقيع الاتفاقية خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل الى المتعهد علما بانه يحق للشركة الغاء الاحالة دون ان يترتب عليها ايه التزامات مالية اذا لم يقم المتعهد باستكمال كافة الاجراءات المطلوبة منه خلال الفترة القانونية الممنوحه له .
2. يعتبر توقيع الاتفاقية من قبل المتعهد اعترافاً من بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الاحالة وامر الشراء وكل ما يتعلق بهما وانه ملتزم التزاما تاما بمحتوياتهما ومضمونهما .
3. لا يجوز للمتعهد ان يتنازل لاي شخص اخر عن كل او اي جزء من العقد دون الحصول على اذن خطي من لجنة الشراء المختصة مع الاحتفاظ بكامل حقوق الشركة وفقاً لقرار الاحالة والعقد الاصيل .
4. إذا استنكف المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد او قصر في ذلك او تاخر في تقديم اللوازم المحالة عليه للجنة الشراء المختصة شراء اللوازم او الخدمات موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص او بديلاً عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية من اي مصدر اخر على حسابه ونفقته وتحميله فروق الاسعار والنفقات الاضافية واي خسارة او مصاريف او عطل او ضرر يلحق بالشركة دون الحاجة الى اي انذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.
5. يحق للشركة فسخ الاتفاقية في أي وقت دون الحاجة إلى إنذار عدلي للمتعهد إذا ما ثبت فشله بالوفاء بالتزامه أو مخالفته لأي شرط من شروط الاتفاقية ومصادرة كفالة حسن التنفيذ كليا أو جزئيا دون أن يكون للفريق الثاني الحق بالاعتراض أو المقاضاه
6. يرفع المتعهد اللوازم المرفوضه على نفقته خلال مدة اقصاه (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ اشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجوده فيه ، الا اذا اقتضت الضرورة الصحية او الامنية رفعها او اتلافها قبل ذلك الموعد فاذا تاخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلاً عنها للشركة وللشركة الرجوع عليه بنفقات الرفع والاتلاف ان اقتضى ذلك بقرار من لجنة الشراء المختصة كما يحق للشركة فرض رسوم تخزين عليه با مقداره (1%) عن كل اسبوع تأخير عن الفترة اعلاه .
7. إذا تاخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فتفرض عليه (غرامه مالية) بنسبة لا تقل عن (1%) من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها عن كل اسبوع او جزء من الاسبوع وبحد اعلى (15%) من قيمتها كما يحق للشركة الغاء العقد بعد مرور اربعة اسابيع تاخير اذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك وعلى ان يتم تحميل المتعهد كافة الخسائر الناتجه عن ذلك .
8. لا يحول توقيع الغرامة في البند السابق دون حق الشركة في الرجوع على المتعهد بقيمة العطل والضرر الناتج عن تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به دون سابق إنذار على ان يتم اعلام لجنة الشراء المختصة بقيمة العطل والضرر ان وجدت.
9. تحصل الأموال المستحقة للشركة من المناقصين أو المتعهدين للشركة من كفالاتهم لديها لذلك العطاء أو أي عطاء أخر أو الاموال المستحقة لهم لدى الشركة في أي تعاملات اخرى.
10. لشركة مياه اليرموك حق قبول الظروف التي تسببت في تأخير العمل أو رفضها وعدم اعتبارها ظروف قاهرة دون حق الاعتراض أو طلب بيان الأسباب .

11. القوة القاهرة : هي حدث او ظرف استثنائي خارج عن ارادة وسيطرة الطرفين مثل الحرب او الاضراب او الشغب او الجريمة وقد يكون حسب المصطلح (عمل القوة العليا) مثل الفياضانات او الزلازل او البراكين او التشريعات الحكومية المستحدثة او غير الواضحة التي لا يمكن التنبؤ بها بحيث يمنع احد او كلا الطرفين من

الوفاء بالتزاماتهما المنصوص عليها في العقد وليس المقصود بذلك تبرير الاهمال او التقصير او غيره من المخالفات لكل من الطرفين .

أ. يكون من المتفق عليه ان المتعهد لا يتحمل الاضرار المترتبة على التاخير في تنفيذ العقد او عدم الوفاء به اذا كان التاخير او عدم الوفاء بسبب القوى القاهرة.
ب. في كل الاحوال عند وجود قوى قاهره فانه يتوجب على المتعهد تقديم اشعار خطي وفوري الى الجهة المختصة بالظروف والاسباب التي تمنع من تنفيذ الالتزام او التاخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك.
ت. تكون القوى القاهرة المؤقته من مبررات التاخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوى القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.
ث. تنظر لجنة الشراء المختصة في القوى القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى اثرهما على تنفيذ العقد.

<u>سابعا : فحص اللوازم واستلامها :</u>

1. تكون اللوازم التي وردها المتعهد خاضعة للفحص ولاعادة وزنها وقياسها على موازين تحددها الشركة لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات بالطريقة التي تحددها الشركة وبحيث تتطابق مع المعايير الدولية المعتمده لهذه الغاية ويتم الدفع بناءا على نتائج الفحص ووفقا لشروط العقد .

2. مياه اليرموك الحق بطلب أية شهادات أو معلومات تراها ضرورية للتأكد من جودة المواد.

3. تكون المواصفات المذكورة في دعوة العطاء أو قرار الاحالة الحد الادنى المقبول ولا تلغى مواصفات العينات المقدمة مواصفات دعوة العطاء أو قرار الاحالة الا اذا تفوقت عليها .

4. إن استلام المواد من قبل الشركة وفحصها من قبل لجنة الاستلام أو أي جهة أخرى لا يعفي المورد من مسؤوليته تجاه هذه المواد المورد طيلة فترة الضمان ، للشركة الحق بإعادتها والشراء على حسابه إذا تبين خلال استخدامها وجود عيب أو عطل مصنعي ، أو ثبت أن المادة غير جيدة.

الجزء الخامس

المواصفات والشروط الخاصة

المادة (1) الوثائق المطلوبة:

يلتزم المقاول (الطرف الثاني) بتقديم الوثائق التالية قبل توقيع الاتفاقية، كما يلتزم بالمحافظة على سريان صلاحيتها طوال مدة الاتفاقية، مع تقديم كشف ليتم اعتماده طوال مدة سريان الاتفاقية:

1. **سجل تجاري ساري الصلاحية يجيز له ممارسة عمل نقل وتوزيع مياه الشرب بواسطة الصهاريج الصهاريج.**
2. **تصريح ساري الصلاحية لتوزيع ونقل مياه الشرب صادر عن وزارة الصحة / مديرية الصحة المختصة.**
3. **شهادة خلو أمراض حديثة لجميع السائقين والعاملين على الصهاريج.**
4. **رخص المهن والتراخيص الرسمية اللازمة لممارسة تقديم خدمات نقل وتوزيع مياه الشرب بواسطة الصهاريج.**
5. **رخص سير سارية الصلاحية لجميع الصهاريج.**
6. **شهادة عدم محكومية حديثة لجميع السائقين والعاملين على الصهاريج.**
7. **يلتزم المقاول (الطرف الثاني) بتقديم شهادة مطابقة صادرة عن جهة معتمدة تثبت أن الخزان الداخلي والخرطوم للصهريج مصنوع من مواد مخصصة لملامسة مياه الشرب(Food Contact Materials) ، وخالية من المواد السامة أو الضارة، ومطابقة للمواصفات القياسية الأردنية أو أي مواصفات دولية معتمدة.**

المادة (2) الصهاريج المطلوبة ونطاق العمل :

1- يلتزم المقاول(الطرف الثاني) بتوفير صهاريج صالحة لتقل وتوزيع مياه الشرب وفق الاحتياجات التشغيلية التي تحددها شركة مياه اليرموك بسعة 3 و 4 و 6 و8 و12 م3 و بعدد لا يقل عن (20) صهريج قابل للزيادة او النقصان حسب الاحتياجات الفعلية. تحدد الجهة المشرفة عدد الصهاريج وسعتها قبل موعد المباشرة بتنفيذ الاعمال.

2- يحق للشركة(الطرف الأول) طلب صهاريج اضافية وفق متطلبات العمل، على أن يتم إشعار المقاول قبل (4) ساعات وأن يكون متواجد بشكل دائم في منطقة التزويد.

3- يحق لشركة مياه اليرموك تشغيل الصهاريج في أي موقع ضمن مناطق الخدمة المطلوبة، وفي أي وقت، وطوال أيام الأسبوع، بما في ذلك أيام الجمع والعطل الرسمية،وفقا لاحتياجات الشركة وعلى المقاول الالتزام بتنفيذ الاعمال في المواقع والاوقات المحددة

المادة (3) مواقع التعبئة:

1- تتم تعبئة الصهاريج المياه من الموقع / المظلة المعتمدة من الشركة

و يحظر على المقاول(الطرف الثاني) تعبئة مياه الشرب من أي بئر أو نبع أو مظلة أو مصدر غير معتمد من قبل الشركة.

2- تتم محاسبة المقاول على قراءة العداد .

المادة (4) الفحوصات الصحية وضبط الجودة:

1-تخضع جميع الصهاريج للفحوصات المخبرية الدورية وفق تعليمات وإجراءات الشركة(الطرف الأول) الخاصة بمراقبة جودة مياه الشرب المنقولة بالصهاريج.

2- يلتزم المقاول (الطرف الثاني) بإجراء الفحوصات الجرثومية، وفحوصات العكارة ودرجة الحموضة (Ph) والكلور المتبقي، مرتين سنوياً على نفقته الخاصة، وكذلك عند إدخال أي صهاريج جديد أو استبدال أي صهريج عامل أو إجراء صيانة له.

3-يحق للشركة (الطرف الأول)إجراء الفحوصات المخبرية والرقابية على الصهاريج والمياه المنقولة في أي وقت ودون أشعار مسبق، ويتحمل المقاول(الطرف الثاني) تكاليف إعادة الفحوصات في حال ثبوت مخالفة النتائج للمواصفات المعتمدة.

4- إذا ثبت عدم مطابقة المياه للمواصفات، يتحمل المقاول قيمة المياه المنقولة، وكلفة الفحوصات، وتعويض المتضررين، وأي نفقات أخرى تترتب على ذلك.

5- إذا توقف الصهريج عن العمل، أو خضع لأعمال صيانة تؤثر في جسم الخزان، فلا يجوز إعادته للعمل إلا بعد اجتياز جميع الفحوصات الفنية والمخبرية المطلوبة وأعتمادها من قبل الشركة.

المادة (5) التجهيزات الفنية والمعدات:

1- يلتزم المقاول (الطرف الثاني)بتوفير الصهاريج كاملة التجهيز، بما في ذلك السائق والعامل والمرافق والوقود، وجميع أدوات السلامة العامة، والمستهلكات اللازمة، والتأمينات المطلوبة، وبما يضمن استمرارية العمل دون انقطاع.

2-يشترط ان لا تقل سنة الصنع أي صهريج عن (2015)، ولن يقبل أي صهريج يقل تاريخ صنعه عن السنة المحددة.

3- يلتزم المقاول (الطرف الثاني) بتوفير الوصلات المعدنية اللازمة لإنجاز العمل، بالإضافة إلى خرطوم صالح لنقل مياه الشرب بطول لا يقل عن (60) متراً لكل صهريج.

3- يلتزم المقاول (الطرف الثاني) بأن تكون جميع الصهاريج مزودة بمضخات ذات كفاءة تشغيلية عالية، وقادرة على رفع المياه وتفريغها في الخزانات المرتفعة بكفاءة، ويعتبر تعطل المضخة أو عدم قدرتها على أداء العمل تعطلًا للصهريج.

4- يلتزم الطرف الثاني بتجهيز الصهاريج بانوار ليلية (لواحات) و اقماع على ان يتم استعمالها خلال فترة التعبئة عند المواطنين مع اخذ موافقة الطرف الاول.

5- يلتزم الطرف الثاني بوضع ملصقات تبين اسم المقاول و شعار شركة المياه اليرموك و رقم العطاء مع تحديد رقم هاتف 117116 للشكاوي

المادة (6) التشغيل والجاهزية:

1-يلتزم المقاول(الطرف الثاني)بالحفاظ على جاهزية جميع الصهاريج طوال مدة الاتفاقية.

2-إذا تعطل أي صهريج لمدة تزيد على (3) ساعات، يلتزم المقاول بتوفير صهريج بديل مماثل ومعتمد من الشركة خلال مدة لا تتجاوز (3) ساعات من وقت التعطل.

3-في حال عدم توفير البديل خلال المدة المحددة، تفرض غرامة مقدارها (50) ديناراً عن كل ساعة تأخير ولكل صهريج.

4- اذا تجاوز توقف الصهريج مدة (24) ساعة، يحق للشركة استئجار صهريج بديل من السوق المحلي وتحميل المقاول جميع النفقات والفروقات المالية المترتبة على ذلك.

5-يحظر على المقاول (الطرف الثاني) سحب أي صهريج لإجراء الصيانة الدورية أو الإصلاحات إلا بعد توفير صهريج بديل مستوفً لجميع المتطلبات الفنية والصحية ومعتمد من الشركة.

المادة (7) السائقون والعمال:

1- يلتزم المقاول (الطرف الثاني) بتوفير سائق وعامل مرافق لكل صهريج طوال فترة التشغيل.

2- يلتزم المقاول (الطرف الثاني)بتوفير سائقين احتياطيين عند الحاجة لضمان استمرارية العمل دون انقطاع.

3-يحق الشركة (الطرف الأول) طلب استبدال أي سائق أو عامل إذا ثبت عدم كفاءته، أو مخالفته للتعليمات أو الأنظمة المعمول بها، أو إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، ويلتزم المقاول (الطرف الثاني)بتنفيذ الاستبدال خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة من تاريخ الأشعار الخطي، مع توفير بديل يستوفي جميع الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك بعد الحصول على موافقة الشركة مسبقاً.

5- يقتصر دخول المظلات والمنشآت التابعة للشركة (الطرف الأول) على السائق والعامل والأشخاص المخولين رسمياً.

6- يلتزم جميع السائقين والعمال بالتقيد بالتعليمات الصادرة عن الجهة المشرفة، وارتداء معدات السلامة العامة، والمحافظة على حسن التعامل مع المشتركين.

7- يلتزم المقاول (الطرف الثاني) باحضار زي موحد لجميع السائقين و المساعدين العاملين داخل الصهاريج مع توفير ادوات سلامة عامة ويلزم موافقة الطرف الاول.

المادة (8) النقل والتوزيع والتفريغ:

1- يلتزم المقاول (الطرف الثاني) بنقل المياه مباشرة من مواقع التعبئة إلى مواقع التوزيع دون تأخير غير مبرر.

2- يلتزم المقاول(الطرف الثاني) بايصال المياه للمشترك خلال 24 ساعة من تاريخ استلام الفيشه وللجهة المشرفة على تنفيذ العقد اعطاء مهلة تصل الى (72) ساعة لايصال المياه في حال وجود عدد كبير من الفيش على المظلة مما يعني زيادة في وقت الانتظار للتعبئة وذلك في حال بعد المسافات الجغرافية وصعوبة التضاريس.

3- يحظر خروج أي صهريج من موقع التوزيع وبداخله مياه متبقية، إلا في حالات التوزيع المجزأ المعتمدة مسبقاً من الجهة المشرفة.

4- لا يحق للسائق رفض التوزيع المجزأ ما دام ضمن المنطقة المحددة للعمل.

المادة (9) السلامة العامة والمسؤولية

1- يتحمل المقاول (الطرف الثاني) كامل المسؤولية عن تأمين الصهاريج والعاملين لديه وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، كما يتحمل مسؤولية أي إصابات أو أضرار تلحق العاملين أو بالغير نتيجة تنفيذ أعمال العقد.

2- يلتزم المقاول (الطرف الثاني) بتوفير جميع متطلبات السلامة العامة ومعدات الوقاية الشخصية داخل الصهاريج، وضمان صلاحيتها للاستخدام طوال مدة سريان الاتفاقية.

3- يلتزم المقاول (الطرف الثاني) بتنظيف وتعقيم الصهريج قبل المباشرة بالعمل وبشكل دوري وبشكل شهري ، بما يضمن صلاحيتها لنقل مياه الشرب وفقاً للمواصفات المعتمدة.

4- يتحمل المقاول (الطرف الثاني) المسؤولية الكاملة عن أي أضرار مادية تلحق بخزانات المشتركين، أو شبكات المياه، أو ممتلكات الشركة، أو ممتلكات الغير نتيجة إهمال السائق والعاملين أو سوء الاستخدام أو استخدام ضغط ضخ غير مناسب أثناء عملية التفريغ، ويلتزم بإصلاح جميع الأضرار فوراً وعلى نفقته الخاصة.

5- يحق للشركة (الطرف الأول) إجراء الفحص والتفتيش على الصهريج والمياه المنقولة في أي وقت، للتحقق

من سلامتهما وخلوهما من أي تلوث. وفي حال ثبوت وجود تلوث ناجم عن فعل أو إهمال المقاول(الطرف الثاني)، فإنه يتحمل كامل المسؤولية عن جميع الأضرار والخسائر المترتبة على ذلك، دون الإخلال بحق الشركة في اتخاذ أي إجراءات أو المطالبة بأي تعويضات وفقًا لأحكام الاتفاقية والقوانين النافذة.

المادة (10) الغرامات والجزاءات التعاقدية:

1- تطبق الغرامات والجزاءات الواردة في هذه المادة على جميع حالات الإخلال بإحكام هذه الإتفاقية وتعد جزءاً لا يتجزأ منها.

2-يلتزم المقاول (الطرف الثاني) بدفع الغرامات المحددة عن كل مخالفة فور طلب الشركة، ويحق للشركة اقتطاعها مباشرة من المستحقات أو من الكفالة دون الحاجة إلى الموافقة المسبقة.

3- لا تعد الغرامات بديلًا عن التعويض، ويحق للشركة المطالبة بكامل الأضرار الفعلية أو غير المباشرة إضافة إلى الغرامات.

4-يحق للشركة تعديل قيمة الغرامات أو إضافة مخالفات جديدة بموجب كتاب خطي أو ملحق تعاقدي دون الحاجة إلى موافقة مسبقة من المقاول.

نوع المخالفة الغرامة

الغرامة	نوع المخالفة
100 دينارعن كل صهريج / يوم	عدم توفير الصهريج مطلوب أوعدم توفير مضخة ذات كفاءة عالية وفقا" لمتطلبات الاتفاقية
5000 دينار عن كل حالة	التعبئة من مصدرمياه غير معتمد
100دينارلكل حالة	نقص الوثائق أوالتصاريح أوالرخص المطلوبة أو أنتهاء صلاحية أي منها خلال مدة سريان الاتفاقية.
50 دينارعن كل صهريج / يوم	تعطل الصهريج وعدم استبداله خلال المدة المحددة أو أن تقل سنة الصنع الصهريج عن السنة المعتمدة في الأتفاقية.
حالة 20دينارعن كل	التأخر في تنفيذ أعمال النقل عن المدة المحددة.
50 دينارعن كل حالة + مضاعفة قيمة المياه	إبقاء أي كمية من المياه داخل الصهريج دون موافقة الجهة المشرفة.
50 دينارعن كل حالة	عدم الالتزام بالمواصفات الفنية، أو عدم تعبئة الوقود قبل مباشرة بالعمل أو في اليوم السابق له أوعدم توفير خرطوم مطابق للمواصفات المعتمدة.
100 دينارعن كل حالة+ تعويض عن كامل الأضرار والخسائر على المخالفة	مخالفة تعليمات السلامة العامة أوإلحاق الضرر بمرافق الشركة وممتلكات الغيرأو التسبب في تلوث المياه أو الخزانات
100 دينارعن كل حالة + وفي حال تكرار المخالفة يتم مضاعفة المبلغ	في حال ثبت وجود تلاعب في الفيش او تزويرها .
1000 دينار عن كل صهريج	في حال عدم وضع شعار الشركة و رقم العطاء و اسم المقاول و رقم الشكاوي الموحد على الصهريج

المادة (11) الفواتير والمطالبات المالية:

1–يقدم المقاول (الطرف الثاني) فاتورة شهرية باسم صاحب السجل التجاري في نهاية كل شهر.

2–تستحق الدفعات خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ اعتماد المطالبة المالية من الشركة، واستكمال جميع الوثائق المطلوبة حسب التعليمات والسياسات المعمول بها بالخصوص.

3–يشترط لإقرار المطالبة المالية توفر قراءة عداد المظلة و إرفاق إشعارات الاستلام الموقعة أصولياً مع قراءات من المستفيدين وأن تتضمن إشعارات الاستلام البيانات التالية:

- **أسم المشترك من أربع مقاطع.**
- **الرقم الوطني.**
- **رقم الهاتف.**
- **رقم الاشتراك والعنوان.**
- **تاريخ الاستلام.**
- **التوقيع الأصولي.**
- **كميات المياه التي يتم تزويدها.**
- **للجهات الرسمية أسم وتوقيع الشخص المخول للتسليم.**

أو أي معلومات يتم طلبها.

4–تعتبر أي مطالبة أو إشعار استلام يتضمن كشطاً أو شطباً أو نقصاً في البيانات أو أي تعديل غير مصادق عليه لاغياً ، ولا يستحق المقاول أي بدل عنه، كما يتحمل قيمة المياه وفقاً للتعليمات والسياسات المعتمدة لدى الشركة.

المادة (12) الأحكام العامة:

1–لا تتحمل الشركة (الطرف الأول) أي نفقات إضافية، أو رسوم، أو مخالفات سير، أو أي تكاليف تشغيلية أخرى، باستثناء قيمة الأعمال المنفذة وفق الأسعار الواردة في العقد.

2– يلتزم المقاول بالمحافظة على جاهزية الصهاريج ونظافتها حسب الشروط الواردة في الاتفاقية وفحوصات النوعية واستمرار صلاحية تراخيصها طوال مدة الاتفاقية، ويحق للشركة إيقاف أي صهريج غير مستوفٍ للشروط حتى تصويب أوضاعه.

3-يلتزم المقاول (الطرف الثاني) بالمحافظة على جميع ممتلكات الشركة (الطرف الأول) من مواد لازمة للعمل ومستلزمتها أثناء وجودها في مركبته، كما يلتزم المقاول بالخضوع لتعليمات العمل الصادرة إليه من شركة مياه اليرموك أو من يمثلها.

4-يحق للشركة (الطرف الأول) أو من تفوضه إجراء أعمال التفتيش والتدقيق على الصهاريج والسائقين والوثائق والمعدات في أي وقت ودون إشعار مسبق، ويلتزم المقاول بالتعاون الكامل.

5-يحظر على المقاول (الطرف الثاني) استخدام تقديم أو استخدام رخص المركبات أو رخص السائقين ذاتها في أكثر من عطاء أو عقد في الوقت نفسه، ويعتبر ذلك مخالفة تعاقدية تتوجب فرض غرامة أو شرط جزائي وفق أحكام العقد، وذلك لضمان التفرغ الكامل للآليات والسائقين المخصصين لتنفيذ هذا العطاء.

6-يفضل أن يكون المقاول(الطرف الثاني) مالكاً للصهاريج، وفي حال الاستعانة بمقاولين فرعيين يبقى المقاول الرئيسي مسؤولًا مسؤولية كاملة أمام الشركة عن تنفيذ جميع التزاماته، كما يتحمل منفرداً جميع الالتزامات المالية والقانونية المترتبة للمقاولين الفرعيين و على أي نزاع يتعلق بملكية الصهاريج أو الحجز عليه، ولا تتحمل الشركة أي مسؤولية تجاههم.

7-يلتزم المقاول (الطرف الثاني) بعدم إفشاء أي معلومات أو بيانات أو مواقع تشغيل تخص الشركة أو مشتركيها لأي جهة إلا بعد موافقة خطية من الشركة.

8- تعتبر الأسعار المقدمة من المقاول نهائية وثابتة طوال مدة الاتفاقية، ولايجوز تعديلها لارتفاع أو انخفاض أسعار الوقود أو أي تكاليف تشغيلية أخرى.

المادة (13) مدة الاتفاقية وإنهاؤها

1-تكون مدة الاتفاقية سنة واحدة (365) يوماً تبدأ من تاريخ أمر المباشرة أو الإحالة، وتنتهي بانتهاء مدتها أو بنفاذ المخصص المالي، أيهما أسبق.

2- يجوز للشركة إنهاء الاتفاقية في أي من الحالات التالية:

- انتهاء مدة الاتفاقية وعدم رغبة أحد الطرفين في تجديدها.

- عدم جاهزية الصهريج أو فقدانه لأي شرط من شروط الترخيص أو السلامة وعدم تصويب المخالفة خلال المدة المحددة.

- ارتكاب السائق أو العامل مخالفات تمس النظام العام أو الأخلاق العامة.

- استخدام الصهريج في أعمال مخالفة للتشريعات النافذة.

- مخالفة أي حكم من أحكام الاتفاقية.

– ثبوت نقل أو توزيع مياه ملوثة، وفي هذه الحالة تصادر كفالة حسن التنفيذ ويتحمل المقاول جميع الأثار القانونية والمالية.

– مخالفة أحكام وتعليمات المركبات المستأجرة المعتمدة لدى شركة مياه اليرموك

– التعبئة من أي مصدر غير معتمد. (واردة في جدول العقوبات والجزاءات)

– التلاعب بكميات المياه المنقولة، أو سعة الصهريج، أو أجهزة القياس أو أي بيانات تتعلق بتنفيذ العقد بقصد تحقيق منفعة غير مشروعة أو الإخلال بالتزامات العقد.

– لا يترتب على إنهاء الاتفاقية إعفاء المقاول من أي مسؤولية أو التزام نشأ قبل تاريخ الإنهاء.

1. كفالات الدخول

1. يلزم المناقص بتقديم كفالة دخول للعطاء وحسب النموذج الوارد في وثائق العطاء.
2. اذا كانت الكفالة على شكل شيك مصدق فإن هذا الشيك يجب ان يصدر من قبل احد البنوك الاردنية (شيك مدير) بناءً على طلب المناقص نفسه وان يكون مثبتاً عليه عبارة كفالة دخول وان يبين رقم العطاء واسمه واسم المناقص نفسه .

- مع العلم بما يلي :

1. **في حال :** عدم تثبيت عبارة " تـأمين دخول عطاء رقم" على الشيك المقدم كتأمين دخول عطاء .

يجب ان تثبت هذه العباره على الشيك ولكن بصيغة " كفالة دخول عطاء رقم" أو في حال عدم تثبيتها على الشيك أن يرفق كتاب تغطية خاص موجه الى الجهة التي طرحت العطاء مرفقاً به أصل الشيك ليبين بأن الشيك المرفق رقم (.....) تاريخ (.....) المحرر من قبل (اسم المناقص) لأمر المستفيد (الجهة التي طرحت العطاء) بقيمة (.....) هو الشيك مقدم ككفالة لدخول العطاء رقم (.....) الخاص ب(.....).

2. **في حال :** تقديم شيك مصدق باسم شخص غير المناقص .

فانه كون ان الشيك المصدق لا يصدر من المناقص لأنه يصدر من بنك حسب أحكام القانون الاردني ويذكرفيه بأن صدر بناء على طلب عميل البنك الذي يذكر اسمه ويذكر فيه بأن صدر بناء على طلب عميل البنك الذي يذكر اسمه ويذكر سبب تحريره بان كفالة دخول عطاء ولذا فلا بد وان يصدر الشيك المصدق من بنك مرخص قانونا وأن يذكر فيه بأنه صدر بناء على طلب المناقص نفسه وليس بناء على طلب اي شخص اخر وانه قد صد ككفالة لدخول العطاء رقم (.....)
وعليه يتم استبعاد أي عرض غير معزز بتأمين دخول عطاء إذا كان التامين صادرا من غير المناقص أو مقدما بطريقة مخالفة لما بينته اللجنة أعلاه.

3. **في حال :** تقديم الشيك مصدق دون ذكر اسم المناقص ورقم العطاء.

فأنه لا يجوز تقديم شيك مصدق ككفاله لدخول عطاء دون ذكر اسم المناقص ورقم العطاء كقاعدة عامه إلأ أنه يجوز تقديم شيك مصدق دون ذكر اسم المناقص ورقم العطاء إذا تم إرفاق كتاب تغطية من المناقص يشير فيه الى أنه يرفق الشيك المصدق المشار إليه وانه صادر عن البنك بناء على طلبه ومن حسابه لدى البنك وأنه مقدم منه ككفالة لدخول العطاء رقم (....)

علما بان عدم احترام هذه القواعد يؤدي الى ضرورة استبعاد عرض المناقص من المنافسة.

الجزء السادس

القائـمة الســوداء

حسب ما ورد في نظام رقم (8) لسنة 2022 نظام المشتريات الحكومية وتعليماته

الجزء السابع

نموذج كفالة دخول العطاء
TENDER GUARANTEE

إلى السادة : شركة مياه اليرموك

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا (اسم المصرف).....

يكفل المقاول / شركة / مؤسسة**بتعهد لا رجعة عنة غير قابل للنقض.**
بمبلغ () دينارا أردنيا "فقط..... دينارا أردنيا.

وذلك مقابل كفالة دخول العطاء رقم :
الخاص بمشروع.....

لتأمين قيامه بالتزاماته كمناقص متقدم للعطاء المذكور ، وفقا للشروط المتعلقة بذلك والتي دخل العطاء المذكور على أساسها.
وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول **لمدة (90) يوما** " من تاريخ ايداع العروض أو لحين توقيع الاتفاقية مع أحد المناقصين أيهما أسبق .

واننا نتعهد **بتعهد لا رجعة عنة غير قابل للنقض** بأن ندفع لكم المبلغا المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصرف النظر عن أي اعتراض من قبل المناقص.

توقيع الكفيل/مصرف.....
المفوض بالتوقيع.....
التاريخ.....

- **يجب وضع الكفالة في مغلف منفصل عن العرض الفني والمالي.**

(نموذج كفالة حسن التنفيذ)
PERFORMANCE GUARANTEE

إلى السادة شركة مياه اليرموك

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :

قد كفل بكفالة مالية ، المقاول:.....
.....

بخصوص العطاء رقم ()
المتعلق بمشروع :
بمبلغ : () دينار أردني فقط لاغير دينار أردني فقط لاغير

وذلك لضمان حسن تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاولة ، وأننا نتعهد بأن ندفع لكم . بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط. مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأنّ المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد . وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .
وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة /و/أو/ توريد المواد بموجب العقد المحدد مبدئياً بتاريخ..... شهر.....من عام..... وعلى ان يتم
تجديدها تلقائيا لمدد أخرى مدة كل منها(90) تسعين يوما ما لم يردكم من شركة مياه اليرموك طلبا خطيا بالغاء الكفالة .

توقيع الكفيل/ مصرف:.....
المفوض بالتوقيع :
التاريـخ :

متطلبات الصحة والسلامة المهنية والبيئة

يلتزم المقاول بالامتثال لجميع القوانين والأنظمة المعمول بها المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية والبيئة، بالإضافة إلى سياسات وإجراءات وتعليمات الشركة الخاصة بالصحة والسلامة المهنية والبيئة. كما يلتزم المقاول بتنفيذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الآمن للأعمال وحماية العاملين والممتلكات والبيئة.

وفي حال عدم الالتزام بأي من هذه المتطلبات، تحتفظ الشركة بحقها في إيقاف الأعمال، واتخاذ الإجراءات التعاقدية المناسبة، وفرض الغرامات المنصوص عليها في جدول مخالفات الصحة والسلامة المهنية والبيئة(HSE Penalty Matrix) وذلك دون الإخلال بأي حقوق أو وسائل انتصاف أخرى متاحة لها بموجب العقد.

#	المخالفة	الإجراء	الغرامة (دينار أردني)
1	عدم ارتداء أو استخدام معدات الوقاية الشخصية (PPE)	تصويب فوري، وفي حال التكرار إيقاف العامل عن العمل	50
2	عدم توفير وسائل الحماية من السقوط عند العمل في المرتفعات	إيقاف العمل فوراً حتى تصويب الوضع	300
3	إزالة أو العبث بوسائل الحماية أو حواجز السلامة دون تصريح	إيقاف العمل وتصويب المخالفة	200
4	سوء الترتيب والنظافة (Poor Housekeeping) بما يشكل خطراً	تصويب فوري	100
5	عدم تأمين منطقة الحفريات بالحواجز، واللوحات التحذيرية، والإنارة الليلية عند الحاجة، أو ترك الحفر مفتوحة بما يعرض العاملين أو الجمهور للخطر	إيقاف العمل فوراً حتى تصويب المخالفة	500
6	استخدام معدات أو أدوات غير آمنة أو غير صالحة للاستخدام	سحب المعدة من الخدمة حتى تصويب الوضع	250
7	عدم الإبلاغ عن حادث أو شبه حادث (Near Miss)	إنذار وغرامة	200
8	مخالفة تعليمات الصحة والسلامة الصادرة من ممثل الشركة أو قسمQHSE	تصويب فوري وغرامة	150
9	تكرار نفس المخالفة أكثر من ثلاث مرات	إيقاف الأعمال أو استبعاد العامل المخالف من الموقع	500
10	أي مخالفة جسيمة تعرض الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة لخطر مباشر	إيقاف الأعمال فوراً، مع احتفاظ الشركة بحقها في اتخاذ الإجراءات التعاقدية المناسبة	1000

Occupational Health, Safety and Environmental (HSE) Compliance

The Contractor shall comply with all applicable Occupational Health, Safety and Environmental (HSE) laws, regulations, and the Company's HSE policies, procedures, and instructions. The Contractor shall implement all necessary measures to ensure the safe execution of the Works and protect personnel, property, and the environment.

In the event of any non-compliance, the Company reserves the right to suspend the Works, take appropriate contractual actions, and impose the penalties specified in the **HSE Penalty Matrix**, without prejudice to any other rights or remedies available under the Contract.

#	Violation	Action	Penalty (JOD)
1	Failure to wear or use the required Personal Protective Equipment (PPE).	Immediate correction. In case of repeated violation, the worker shall be removed from the worksite until compliance is achieved.	50
2	Failure to provide adequate fall protection while working at height.	Immediate suspension of the work until the violation is corrected.	300
3	Removing, bypassing, or tampering with safety barriers, guards, or protection systems without authorization.	Suspension of the work until the violation is corrected.	200
4	Poor housekeeping creating a hazard to personnel or the worksite.	Immediate correction.	100
5	Failure to secure excavation works with barriers, warning signs, and night lighting where required, or leaving excavations open in a manner that exposes workers or the public to danger.	Immediate suspension of the work until the violation is corrected.	500
6	Using unsafe, defective, or unfit equipment, tools, or machinery.	Immediate withdrawal of the equipment from service until the violation is corrected.	250
7	Failure to report an incident or Near Miss.	Written warning and penalty.	200
8	Failure to comply with HSE instructions issued by the Company's Representative or the QHSE Department.	Immediate correction and penalty.	150
9	Repetition of the same violation more than three times.	Suspension of the work or removal of the offending worker or contractor from the site, depending on the severity of the violation.	500
10	Any serious violation that exposes people, property, or the environment to immediate danger.	Immediate suspension of the work, without prejudice to the Company's right to take any appropriate contractual action.	1,000

نموذج العقد / الاتفاقية

حررت هذه الأتفاقية في اليوم () من شهر() لعام () بين
صاحب العمل شركة مياه اليرموك على اعتباره الفريق الأول
وبين المقاول.....على اعتباره الفريق الثاني
لما كان الفريق الأول راغبا" في التعاقد مع متعهد لتامين احتياجات شركة مياة اليرموك لـ

استئجار صهاريج مياه صالحة للشرب مع السائق / مياه الباديه الشماليه الشرقيه

ولما كان قد قبل بالعرض الذي تقدم به الفريق الثاني للعطاء O –T – S – 2026– 178 تم الأتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي:

1- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الأتفاقية نفس المعاني المحددة لها في الشروط العامة في دعوة العطاء والمشار اليها فيما بعد.

2- تعتبر الوثائق المدرجة فيما يلي جزء لا يتجزء من هذه الأتفاقية وتعتبر قراءتها وفهمها في مجموعها وحدة متكاملة وهذه الوثائق هي:

***الشروط العامة والخاصة**
***قرار الاحالة**
***عرض المناقصة**
***المواصفات**
***اية ملاحق للعطاء تصدر قبل توقيع العقد**

3- القيمة الاجمالية للعقد :-.....
مدة التوريد:-

4- ازاء تعهد الفريق الأول بدفع المبالغ المستحقة للفريق الثاني وفقا لهذه الاتفاقية يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة منه في هذه الأتفاقية وانجازها وتسليمها وصيانتها وفقا " للشروط والمتطلبات الواردة في هذه الأتفاقية .

5- ازاء قيام الفريق الثاني بتقديم جميع الأعمال المطلوبة منه بموجب هذا العطاء , يتعهد الفريق الأول بأن يدفع الى الفريق الثاني الأسعار والأجور المذكورة في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في هذه.

بناء على ما ذكر اعلاه جرى توقيع هذه الأتفاقية و ابرامها في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الاول	**الفريق الثاني**
(صاحب العمل)	**(المورد)**
التوقيع	**التوقيع**
الأسم :	**الأسم**
الوظيفة:	**الوظيفة:**

الجزء الثامن

جدول رقم (1) المرفق بالعطاء رقم O –T – S – 2026– 178

استئجار صهاريج مياه صالحه للشرب مع السائق / مياه الباديه الشماليه الشرقيه

الرقم	المنطقة	الكمية المطلوبة	سعر نقل المتر المكعب / دينار	القيمة الاجمالي
1	نقل المياه من مظلة محطة مكيفته / او مظلة ام القطين (وحسب ما تحدده مديرية مياه الباديه الشماليه وحسب الوضع المائي المتاح في حينه) وتوزيعها للمواطنين في قضاء ام القطين	15000 $م^3$		
الاجمالي رقما وكتابة:				

اسم المناقص : رقم الهاتف : رقم الفاكس : الختم والتوقيع :